في عشرة مواضع واهمل مواضع كما ستعرفها وضابط المواضع التي يكره للقاضي
القضا فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله الموضع الاول عند الغضب لخبر
الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وظاهر هذا انه لا فرق
بين المجتهد وغيره ولا بين ان يكون لله تعالى اولا وهو كذلك لان المقصود تشويش
الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد
يتعين الحكم على الفور في صورة كثيرة والثاني عند الجوع والثالث عند العطش
المفرطين وكذا عند الشبع المفرط واهمله المصنف والرابع عند شدة الشهوة اي
التوقان الى النكاح والخامس عند الحزن المفرط في مصيبة او غيرها والسادس
عند الفرح المفرط ولو قال المفرطين كان اولى لانه قيد في الحزن ايضا كما مر والسابع
عند المرض المولم كما قيد به في الروضة والثامن عند مدافعة احد الاخبثين اي البول
والغائط ولو ذكر احدهما كما قدرته في كلامه فكان اولى لافادة الاكتفا به وكراهته
عند مدافعتهما بالاولى وكذا يكره عند مدافعة الريح كما ذكره الدميري واهمله المصنف
والتاسع عند النعاس اي غلبته كما قيد به في الروضة والعاشر عند شدة الحر
وشدة البرد واهمله المصنف عند الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم بهما
في الروضة وانما كره القضا في هذه الاحوال لتغير العقل والخلق فلو خالف منها
وقضا فيها نفذ قضاوه كما جزم به في الروضة لقصة زبير المشهورة ولا ينفذ
حكم القاضي لنفسه لانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم ولا يحكم لرقيقه ولا
لشريكه في المال المشترك بينهما للتهمة ويحكم للقاضي ولمن ذكر معه الامام
او قاض اخر او نايبه واذا اقر المدعى عليه عند القاضي او نكل عن اليمين فحلف
المدعي اليمين المردودة وسال القاضي ان يشهد على اقراره عنده في صورة
الاقرار او على يمينه في صورة النكول او سال الحكم بما ثبت عنده والاشهاد
به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك ولا يسال القاضي المدعى عليه
الجواب اي لا يجوز له ذلك الا بعد كمال الدعوى الصحيحة ويشترط لصحة
كل دعوى سوا الدعوى بغيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط الاول
ان تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله عمدا او
شبه عمد او خطا افرادا او شركة فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابني سن
للقاضي استفصاله عما ذكر والثاني ان تكون ملزمة فلا تسمع دعوى
هبة شي او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم
البايع او المقر التسليم والثالث ان يعين مدعى عليه فلو قال قتله احد
هولا لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه والرابع والخامس ان يكون كلا من المدعي
والمدعى عليه غير حربي لا امان له مكلفا ومثله السكران فلا تصح دعوى حربي
لا امان له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم والسادس ان لا ينافيها اخرى
فلو ادعى على احد انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا لم تسمع دعوى
الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ باقراره وتسمع الدعوى
عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها

ولا

٢٣٦

٢١٤

ولا يحلفه اي لا يجوز للقاضي ان يحلف المدعى عليه الا بعد سوال اي طلب المدعي
تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به فعلى هذا يقول القاضي لم يعتد به صرح به
القاضي حسين انتهى تنبيه قد علم بما ذكره المصنف انه لا يجوز للقاضي
الحكم على المدعى عليه الا بعد طلب المدعي وهو كذلك على الاصح في الروضة في باب القضا
على الغايب ولا يلقن خصما منهما حجة يستظهر بها على خصمه اي يحرم
عليه ذلك لاضراره به ولا يفهمه اي واحدا منهما كلاما يعرف به كيفية الدعوى
وكيفية الجواب والاقرار والانكار كما مر وخرج بتقييد الخصم في كلامه الشاهد
فيجوز للقاضي تعريف كيفية الشهادة كما صححه القاضي ابو المكارم الروياني
واقره عليه في الروضة خلافا للشرف الغزي في اذهابه المنع منه ولعله انتقل
نظره من منع التلقين الى ذلك فان القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في
الروضة ولا يتعنت بالشهداء اي لا يشق عليهم كان يقول لهم لم تشهدتم
وما هذه الشهادة فربما يودي الى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك
ولا يقبل القاضي الشهادة اذا لم يعرف عدالة الشاهد الا ممن تبين
عدالته عند حاكم سوا طعن الخصم فيه ام سكت لانه حكم بشهادة يتضمن تعديله
والتعديل لا يثبت الا بالبينة وسياتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك واذا ثبت عدالة
الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قال في الروضة ان لم يطل الزمان حكم بشهادته
ولا يبطل تعديله ثانيا وان طال فوجهان اصحهما يطلب تعديله ثانيا لان طول الزمان يغير
الاحوال الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهى قال في الخادم ان الخلاف في الطول
في غير الشهود المرتبين عند الحاكم اما هم فلا يجب طلب التعديل قطعا قاله الشيخ عز الدين
في قواعده انتهى وهو حسن وقال في العدة اذا استفاض فسق الشاهد بين الناس
فلا حاجة الى البحث والسوال ولا يقبل شهادة عدو على عدوه لحديث
لا تقبل شهادة ذي غمر على اخيه رواه ابو داود وابن ماجة باسناد حسن والغمر بكسر الغين
الغل والحقد والمعنى في ذلك من التهمة تنبيه المراد بالعداوة العداوة الدنيوية الظاهرة لان الباطنة
الظاهرة لان الباطنة لا يطلع عليها الا علام الغيوب وفي معجم الطبراني ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال سياتي قوم في اخر الزمان اخوان العلانية اعدا السريرة بخلاف
شهادته له اذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الاعدا وعدو الشخص من يحزن بفرحه
ويفرح بحزنه وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من احدهما فيختص برد شهادته
على الاخر ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما دل عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني
ناقلا له عن نص المختصر اما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة
المسلم على الكافر وشهادة السني على المبتدع وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته
كمنكري صفات الله تعالى وخلقه افعال عباده وجواز رويته يوم القيامة لاعتقادهم
انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث
والحشر للاجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزييات لانكارهم ما علم مجي الرسول
ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعوا الناس الى بدعته كما لا تقبل روايته
بل اولى ولا شهادة خطابي لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)